الحلقة (٤)

تتمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البحر: (هو الطَهُورُ ماؤهُ الحِلُّ ميتته)

البحر يُطلق على الماء الكثير سواء كان مِلحاً أو عذبا فإنه يسمى بحرا، هذا قول كثير من أهل العلم.

قال بعضهم: أن البحر لا يطلق عليه ذلك إلا إذا كان مالحا.

قال الأموي كما في لسان العرب قال: "وسمي بحرا لملوحته يقال ماءٌ بحرٌ أي ملح".

تبقى لنا فيما يتعلق بجملة في البحر التنبيه على أنّ هذه اللفظة " **في البحر**" ليست من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما هو واضح في نص الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في البحر، فشبه الجملة ليست من مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، **وإنما هي مدرجة من كلام الراوي أبو هريرة رضي الله عنه**، فجملة في البحر هي مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

هو الطَهُور: اختلف العلماء في ضبط كلمة الطَهُور على أقوال:

القول الأول : قول جمهور علماء اللغة على أنه بالضم للفعل الذي هو المصدر، وبالفتح للماء الذي يُتطهرُ به، فما دام هذا هو رأيهم إذن يقال هو الطَهور بفتح الطاء، لأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (هو الطَهُور ماؤه)، **الماء الذي يُتَطهر به، وهذا القول عن جمهور علماء اللغة نقله ابن الأنباري وجماعات من علماء اللغة** في مصنفاتهم، على أن لفظ الطَهُور إذا أردت به الذات وهي الماء الذي يُتطهر به فتقول الطَهُور، أما إذا أردت الفعل أي عملية التطهر سواء كان وضوءاً أو اغتسالا أو نحو ذلك فإنك تقول الطُهور بضم الطاء.

القول الثاني : وإليه ذهب بعض علماء اللغة ومنهم الخليل بن أحمد والأصمعي وجماعة منهم إلى: أنه لفظ الطَهور بالفتح فيهما سواء أردتَ الفعل أم أردتَ الماء، وعلى هذا لا تقول عندهم الطُهور، وإنما تقول الطَهور بالفتح وصاحب القاموس لم يذكر، إلا الفتح: الطَهور، فلم يذكر الضم مطلقا.

هذا ما يتعلق بتصريف الكلمة ونطق لفظها

أما معناها: **فالطَهور: في اللغة** بمعنى الطهارة اللغوية، **التي هي النظافة والنزاهة.**

وأما في الاصطلاح: الطَهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره في اصطلاح علماء الشرع.

هو الطَهُور ماؤه: مرفوع على أنه فاعل للمصدر الطَهُور.

الضمير في **(ماؤه)** يعود على البحر، أي: "**ماء البحر**"، وذلك باعتبار المكان لأننا إذا أطلقنا لفظ البحر ففي العادة نريد به المكان والذات التي هي فيه أي الماء، هنا **(الطَهور ماؤه)** الضمير يعود إلى البحر باعتبار المكان وليس باعتبار ما هو موجود فيه من الماء.

إذ لو أراد به الماء هنا لما احتاج إلى قول: ماؤه، ولقال صلى الله عليه وسلم حينما سُئل: **أفنتوضأ بماء البحر؟** لقال: صلى الله عليه وسلم: **(هو الطهور)**، ولما احتاج إلى لفظ **(ماؤه)** ولكن لما كان يريد الحديث عن المحل وعن المكان لهذا قال: (**هو الطهور ماؤه**-أي ماء البحر- **الحل ميتته**)

الحل ميتته:

الحِل: "بكسر الحاء" مصدر حلَّ الشيء، أي: صار حلال ضد حَرُمَ.

ولفظ الدار قطني يوضح هذا المعنى ويجليه حيث ورد فيه: (**هو الطهور ماؤه الحلال ميتته**)

ميتتهُ: يلاحظ أنها مرفوعة فهي فاعل للمصدر(الحِل).

٦ - بحث الأحكام وهو الهدف الرئيس:

١) **من أحكام هذا الحديث النبوي الشريف:**

في هذا الحديث دلالة على طُهورية ماء البحر، وأنه طاهر في نفسه ومطهر لغيره ولا تؤثر ملوحتُه في طهوريته مطلقاً؛ لأن هذه الملوحة ليست ظاهرة فيه، وإنما هي وصف قائم به منذ خِلْقَتِهِ... فالملوحة إنما هي وصف في البحار موجود فيها منذُ خِلقتها لحكمة يعلمها الحق سبحانه وتعالى، وهذا هو قول جمهور العلماء من سلف الأمة وخلفِها، وهو الأساس في هذا المقام وهو المعمول به ويكاد يكون عليه الاتفاق.

لكن قد خالف في هذه المسألة عدد من أهل العلم فقالوا: لا يجوز الوضوء بماء البحر ولا يُطهر في الوضوء أو الاغتسال ونحوهما مطلقاً، وقد روي هذا القول **عن بعض الصحابة** مثل: **عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضوان الله عليهم**، كما روي هذا عن جماعة **من التابعيين** مثل: **سعيد بن المُسيب، ونُسب إلى ابن عبد البر** وجماعة من أهل العلم، رُوي عنهم أنهم يقولون لا يجوز الوضوء بماء البحر.

وأذكر بعض الروايات التي وردت في هذا المقام من ذلك:

ما روي **عن ابن عمر رضوان الله عليهما** أنه قال: "**ماء البحر لا يجزيُ من وضوء ولا جنابة**" أي: أنه لا يرفع الحدث الحاصل في الوضوء أو الاغتسال أو نحو ذلك.

كما روي أيضاً **عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**: "**أنه لا يجزئ التطهُر به**"، فهذين الصحابيين الجليلين، وغيرهما يرون بأن ماء البحر لا يجزئ في الوضوء ولا في الاغتسال ولا يرفع الحدث..

لعلَ شبهتهم في ذلك، ما **روي عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال**: (**لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً**)، هذا الحديث أخرجه أبو داوود عن ابن عمر مرفوعاً، فظنوا أنه لا يجوز التطهُر بماء البحر لهذا الحديث ونحوه من الأحاديث، لكن لو نظرنا إلى الحديث من حيث إسناده لوجدنا أنه حديث غير صحيح، فقد قال أبو داوود رحمه الله

تعالى بعد سياقه له قال: (**رواته مجهولون**)، فما دام رواةُ هذا الحديث مجهولون، فإنه **حديث ضعيف** ولا تقوم به حجة ولا يصح مطلقاً.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: "**ضعَّفوا إسناده**"، أي: أن العلماء رحمهم الله تعالى ضعَّفوا إسناد هذا الحديث.

وقال **الإمام البخاري**: " **ليس هذا الحديث بصحيح**"، فما دام هذا الحديث ليس صحيحاً، وهي شبهة من قال بعدم جواز الوضوء و الاغتسال من ماء البحر، فحينئذٍ مادام سقط الأصل فيسقط الفرع وهو هذا القول، ويتبقى لنا قول جماهير العلماء بطهورية مياه البحار والمحيطات.

٢) **من فوائد هذا الحديث:** في هذا الحديث دلالة على حِل ميتة البحر والمراد بميتته البحر "**ما مات في البحر من دوابه مما لا يعيش إلا فيه كالحوت والسمك ونحوهما**"، وليس المراد ما مات فيه مطلقاً، فهو وإن صدقَ عليه لغة أنه ميتة بحر إلاّ أنه غير داخل في هذا الحكم، وفي المسألة تفصيل لا نستطرد بذكره هنا، الحديث عام في كل ما مات من حيوان البحر، ويؤكده ما رواه الإمامان أحمد، وابن ماجة وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: (**أُحلت لنا ميتتان و دمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطُحال**).

وقد خالف بعض أهل العلم في هذه المسألة فقالوا : "لا يحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمي"، أي: صيد الآدمي أو جزر الماء عنه أو قذفه إلى الشاطئ ونحوه، فأما ما طفا على سطحه ميتاً فلا يحل لنا أكله، لما رواه أحمد وأبو داوود: عن جابر مرفوعاً بلفظ (**ما ألقاهُ البحرُ أو جزرَ عنه فكلوا وما مات فيه فطفا فلا تأكلوا**).

والصحيح هو القول الأول وهو العموم: بأن يؤكَلَ كل ما وجد في ماء البحر سواء كان بفعل آدمي كالصيد أو نحوه أو بغير ذلك، وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فهو حديث ضعيف باتفاق أهل العلم.

ويدلنا دلالة واضحة -على صحة ما ذهب إليه الجماهير من جواز أكل كل ما مات في البحر من دوابه التي لا تعيش إلا فيه، سواء كان بصيد فعل آدمي أو غيره- قصة العنبرة التي قذفها البحر إلى أصحاب السرية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أكلوا منها، وأقرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم، على ذلك ولم يسأل بأي سبب كان موتها، وهل كانت طافية أم لا؟

٣) **في هذا الحديث دلالة على مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل** لقصد الفائدة إذا كان في حاجة إلى ذلك، فرسولُ الله صلى الله عليه وسلم، هنا سئل عن الوضوء بماء البحر؛ حيث أن الرجل المُدلجي قال للمصطفى صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من ماء البحر؟ فرسول الله صلى الله عليه وسلم أجابه على سؤاله وأضاف إليه حكما جديدا، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (**هو الطَّهُور ماؤهُ، الحل ميتته**)، فقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فأخبرهم عن حكمه ثم عقب

بحكم آخر، وذلك لأنه يعلم حاجتهم إليه وهو الأكل من حيوانات البحر، فالمصطفى صلى الله علي وسلم يعلم ويعرف أن راكب البحر حينما يركب فيه ويخوض في غماره، فإنه سيحتاج إلى السمك والحوت الموجود فيه فله الحق ويجوز له اصطياد ذلك وأكله و لاشيء في ذلك مطلقاً.

وقد عقد البخاري رحمه الله تعالى لذلك بابا في صحيحه فقال: (بابٌ من أحال السائل بأكثر مما سأله) وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المُحرِم فقال: عليه الصلاة والسلام: (لايلبس القميصَ ولا العمامة ولا السراويل ولا البُرنس....) الحديث، فالملاحظ هنا؛ أن السائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يلبسه المحرم؟ فالرسول صلى الله عليه وسلم أدرك أن السؤال كان ينبغي أن يكون ما الذي لا يلبسه المحرِم؟ لماذا؟ لأن ما يلبسه المحرم واسع وكثير جدا، وأما الذي لا يلبسه المحرم فهو الذي يمكن تحديده، فعند ذلك أجابه المصطفى عليه الصلاة والسلام بما يمكن تحديده، وهو الذي لا يصح ولا يجوز للمحرم لبسه، وهو القميص والعُمامة والسراويل والبرانس ونحو ذلك، من الملبوسات.

وفي هذا الحديث فوائد وأحكام كثيرة، غير ما تقدم من الفوائد والأحكام ولهذا فإن العلماء رحمهم الله تعالى، قد أثنوا على هذا الحديث وعظموه وبينوا مقداره؛ نظراً لكثرة ما فيه من الفوائد والأحكام، من تلك الأقوال التي وردت في هذا الشأن قال الإمام ابن الملقن: "**هذا حديث عظيم وهو أصل من أصول الطهارة**".

وقال الإمام الحميدي: قال الشافعي رحمة الله تعالى على الجميع: "**هذا الحديث نصف علم الطهارة**"، فهذا الحديث مليء بالفوائد والأحكام والدروس والعِبر، ولكننا نكتفي بما ذكرناه

الحديث الثاني (٢)

وعَنْ أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: (إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ) قال:الحافظ رحمه الله تعالى أخرجه الثلاثة، وصححه أحمد في أحكامه.

١ - تخريج هذا الحديث النبوي الشريف :

كما ذكر الحافظ رحمه الله تعالى: رواه أصحاب السُنن الثلاثة، والمراد بهم أبو داود والترمذي والنسائي، كما رواه الإمام أحمد في مسنده والشافعي في كتابه الأم وابن الجارود في المنتقى والدارقُطني والبيهقي في سننهما وكذا أيضا الحاكم في مستدركِه، **لكن العلماء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في الحكم على هذا الحديث، من قائل بثبوته، ومن قائل بعدم ثبوته، خلاصة ما ذكره أهل العلم في هذا المقام.**

القول الأول:

فمنهم من قال بثبوت هذا الحديث وذلك مثل: الإمام أحمد والترمذي وغيرهما.

فقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: "**حديث بئر بُضاعة صحيح**"، وقال: الترمذي عنه حديث حسن،

وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، ويعني بأبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولى بني هاشم وهو ثقة ثبت وهو أحد رواة هذا الحديث، إذن بعض أهل العلم كالإمام أحمد والترمذي وغيرهم، قالوا: بثبوت هذا الحديث وصحته.

القول الثاني:

وبه قال بعض أهل العلم، **بعدم ثبوت هذا الحديث وعدم صحته وذلك مثل: الإمام الدارقُطني** فقد قال: إنه ليس بثابت، وكذا ابن القطان فقال: إنه معلول، إمامان جليلان **من أئمة الجرح والتعديل هما الدارقُطني وابن القطان، قالا: بعدم ثبوت هذا الحديث.**

خلاصة الحق في هذا الحديث: لسنا بصدد الخوض فيه والدخول في مجالات علله، فهذا ليس مقامنا، وإنما مقامنا في هذا الاختصار فحسب، وترك الإطالة في هذا الشأن إلى الكتب المطولة في تخريجه، مثل كتاب تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير للحافظ ابن حجر، وكذلك نصب الراية في تخريج أحاديث أهل الهداية للزيلعي.